

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم رجوع المقر بالزنا عن إقراره .

مسألة : قال : ولو رجم باقرار فرجع قبل أن يقتل كف عنه وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي .

قد تقدم شرح هذه المسألة وذكرنا أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك وكذلك ان أتى بما يدل على الرجوع مثل الهرب لم يطلب لأن ما عزا لما هرب قال النبي A : [هلا تركتموه ؟] ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد قبل بعد الشروع فيه كالبينة